المملكة المغربية
وزارة الداخليـــــــة
إقليـــــم تـــــازة
جمـــــاعة واد امليـــــل
مكـــتب المـــوارد البشريـــة

قـرار جماعي رقم: 243 بتاريخ 04 أكتوبر 2023
بشأن تنظيم مـباراة التوظيف فـي درجة تـقني من الدرجة الثالثة: السلم 9

إن رئيـــس مجلس جمـــاعة واد امليـــل

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015)؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397الموافق (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بنـــاء عـــلى الظهـــير الشرـــيف رقم 1.58.060 الصـــادر في 7 ذي الحجـــة 1377 (25 يونيـــو 1958) بشـــأن زجـــر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- و بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بنـاء عـلى المرسـوم رقم 2.12.90 الصـادر في 8 مـن جـمادى الثانيـة 1433 (30 أبريـل 2012) يتعلـق بالشـهادات المطلوبـة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

- وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 2019/08/09 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- و بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5190 بتاريخ 15 غشت 2023 حول نشر- قرار و إعلان فتح مباراة توظيف تقنيين.

يقـــرر ما يلي:

المـادة الأولى: يعلـن رئـيس مجلـس جماعـة واد امليـل عـن تنظـيم مبـاراة التوظيـف في الدرجـة المشـار إليهـا في الجـدول أسفله، وذلك يوم: *الأحد 26 نونبر 2023* على الساعة التاسعة صباحا بثانوية الوحدة التأهيلية بواد امليل.

الدرجة	الشهادات المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية : (الأشغال الكبرى ، الأشغال العمومية)	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01)، وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية :يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية ، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2023، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها ، كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة واد امليل مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم *الاثنين 20 نونبر 2023*، كآخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وستنشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي :www.emploipublic.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية :collectivites-territoriales.gov.mawww. ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

حرر بواد امليـــل، في: *04 أكتوبر 2023*

رئيس المجلس الجماعي
لـواد أمليـــل
إمضاء: مصطفى الحطاط